

في غيره ووضع له في الشرح اعني اركان الموضوعه وان كانت
ستجده فيها وضعت له في اللغة والوضع اي وضع
اللفظ فحين اللفظ للدلالة على معنى بنفسه اي يدل
بنفسه لا بقرينة تنضم اليه ومعنى الدلالة بنفسه ان يكون
المعنى المتعين كافيا في فهم المعنى عند اطلاق اللفظ و
هذا استلزام للحرف ايضا لاننا نفهم معناه بالحروف عند
اطلاقها بعد علمنا باوضاعها الا ان معانيها ليست تامه
في نفسه بل تحتاج الى غير الحروف الاسم والفعل نحو الا يكون
هذا استلزاما للوضع بالحروف عند من يجعل معنى قولهم الحروف
مادل على معنى في غيره انه مشروط في دلالة على معناه الا ان
ذكر متعلقه يخرج الحرف عن ان يكون موضوعا بالنسبة
الى معناه الجازي لان دلالة على ذلك المعنى انما يكون
بقرينة لا بنفسه دون المشترك فانه لم يخرج لانه قد عين
للدلالة على كل من المتعينين بنفسه وعدم فهم احد المتعينين
بالتعيينين لعارض الاشتراك لا ينافي ذلك فالقوة مشتقا
عين مرة للدلالة على الظاهر بنفسه ومرة اخرى للدلالة
على الجبض بنفسه فيكون موضوعا وكثير من النسب يدل
قوله دون المشترك دون الكناية وهو سهو لانه ان يد
ان الكناية بالنسبة للمعنى الاصلي موضوعه فكذلك الجازي
موضوعه ان الاسم في قولنا رأيت اسدا من موضوع
الحيوان المقترس وان لم يستعمل فيه وان اراد بها موضوع

موضوعه بالنسبة الى معنى الكناية اعني لازم المعنى الاصلي
فصاده ظاهرا لانه لا يدل عليه بنفسه بل بواسطة القرينة
لا يقال معنى قوله بنفسه اي من غير قرينة مانع عن اعادة الموضوع
له او من غير قرينة لفظية فعمل هذا يخرج من الوضع الجازي دون
الكناية لاننا نقول اخذ الموضوع في تعريفه فاسد وكذا
حصص القرينة في اللفظ لان الجازي قد يكون لقرينة معنوية
لا لفعال معنى الكلام اذ خرج عن تعريف الحقيقة الجازي دون
الكناية فانها ايضا حقيقة على ما صرح به صاحب المصباح
لاننا نقول بهذا فاسد على رأي المص لان الكناية لم يستعمل
فيها وضع بل لما استعملت في لازم الموضوع لم يجمع جواز
ارادة المراد وسيجى هذا زيادة تخصيص والقول لا
اللفظ لانه ظاهر فاسد يعني ذهب بعضهم الى ان
دلالة الالفاظ على معانيها لا يحتاج الى الوضع بل عين
اللفظ والمعنى مناسبة طبيعية يفضيه دلالة كل لفظ على
معناه لانه قد ذهب للمص ويصح المحققان الى ان هذا القول
ما دام محمولا على ما يفهم منه ظاهرا لان دلالة اللفظ على المعنى
لو كانت لذاته لكانت على الالفاظ لوجب ان لا يختلف
اللغات باختلاف الامم وان يفهم كل احد معنى كل لفظ
لعدم انفكاك المدلول عن الدليل ولا يمنع ان يجعل
اللفظ بواسطة القرينة بحيث يدل على المعنى الجازي
دون التخصيص لان ما انفكاك المدلول بالقرينة والشرح فقله

هكذا